

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 756

قرار رقم : 417

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس والعشرين  
من شهر جمادى الأولى موافق 10 نونبر 1993  
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى  
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم  
أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي  
ومحمد مشيش العلمي

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف  
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمطابقة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر  
الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد السعيد أحمد بواسطة الأستاذ بين محمد البيطفتي ومحمد القدوري المحامين بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الانتخابات العامة المباشرة المجرأة يوم 25 / 6 / 1993 بالدائرة الانتخابية رقم 3 ترجيست والتي أسفرت عن فوز السيد حموداني عبد الرحمان نظرا للمذكرة الجوابية التي قدمها السيد حموداني عبد الرحمان بواسطة الأستاذ الموساوي علي المحامي بهيئة القنيطرة نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي وبعد العداولة طبق القانون  
فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث يدعي الطاعن أنه لاحظ قبيل يوم الاقتراع كما لاحظ باقي المرشحين أن أحد أعوان السلطة المحلية وبالأخص رئيس الدائرة يؤيد المرشح المطلوب في الطعن وذلك باعطاء تعليقاته للتصويت لصالحه ويتهدد يد عدة أشخاص ليصوتوا لصالحه مدليا بأسماء ثلاثة أشخاص وقع التهديد عليهم كما أدلى بصورة شمسية لشخصين بصرحان بأنه وقع التهديد عليهما وان المرشحين رفعوا شكاية في الموضوع .  
لكن من جهة فيما يرجع للشكاية المرفوعة من طرف الطاعن وباقي المرشحين فان الطاعن لم يدل بنسخة من الشكاية ولم يبين الجهة التي رفعت اليها ولا مال تلك الشكاية .

ومن جهة أخرى فان ادعاء الطاعن تدخل أعوان السلطة المحلية وتهديد هذا لبعض الأشخاص لم يقدم بشأنه أية حجة مقبولة الأمر الذي يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار .

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من طرف الاجراءات القانونية :

حيث يدعي الطاعن أن بعض ممثليه منعوا من مراقبة سير العمليات الانتخابية كما حرموا من الحصول على نسخ من محاضر مكاتب التصويت مدليا بتصريحين مكتوبين لشخصين مصححي الامضاء وخمس صور شمسية لتصريحات باقي نوابه لكن حيث ان الطاعن لم يثبت كونه قد م لائحة بأسماء نوابه في الأجل القانوني للسلطة المكلفة باجراء الانتخابات كما أنه لم يثبت رفض رؤساء المكاتب منح نوابه نسخا من محاضر مكاتب التصويت وأن المستندات التي أدلى بها الطاعن لاثبات ادعاءاته تعتبر غير كافية الأمر الذي يجعل الوسيلة الثانية بدورها غير مقبولة .

فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث يدعي الطاعن أنه وقع التصويت في بعض المكاتب من طرف أشخاص ببطائق سرية اليهم مع أن أصحابها اما متوفون واما غائبون بالخارج لكن حيث أن الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 177-77-1 الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 ماي 1977 ) المعد بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ينص على أن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات واللجنة الوطنية للاحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى الغرفة الدستورية .

وحيث ان المخالفات والخروقات المحتج بها في الوسائل المذكورة أعلاه والتي كان يجب تقديمها بمكاتب التصويت والمكاتب المركزية المعنية بالأمر ليتأتى لها البت فيها واتخاذ ما تراه مناسبا لم تعرض على المكاتب المذكورة قبل عرضها على الغرفة الدستورية .

مما يجعل الوسيلة غير مقبولة .

لهذه الأسباب

تصرح برفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد السعيد أحمد وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %  
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد بحاجلي

مكسيم أزولاي

محمد الناصري

محمد مشيش العلي

محمد عمور

الحسن الكتاني